٤ من الركوع في الفرايض اللهم الا الحمد ثم يسكت فصل صلاة الضحى ومابعث الله نبيا الا امره بصلاتها
الاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد صلاته تكره امامة رجل له ولد واحد المعوذتان
من القرآن دون دعا القنوت القرآن ما تضمنه مصحف عثمان رضي الله عنه وما عداه لا يعد قرآنا
اذا اجتمعت الفوايت القديمة والحديثة جازت الوقتية مع تذكرها سجود الشكر ليس بقربة بل يكره
وقالا هو قربة التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشي صورة سجود الشكر ان يكبر مستقبل القبلة
ويخر ساجدا ان يحمد الله سبحانه ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه الاربع المودات بعد
الجمعة التي يظن عدم صحتها قيل ينوي السنة وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن ويقرا الفاتحة والسورة
في الاوليين وقيل في الاربع يجب غسل الذوابتين الزايدتين على القدمين والسلع والاعضاء
نفعه ٨ الزايدة في الجنابة سيدنا علي رضي الله عنه قضى في مولود له راسان وصدران في حقو واحد بان يترك
حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد بقي واحد كان له
ميراث اثنين ولدت ولدين ظهرهما متصل فمات احد الولدين قال علما الكوفة يدفنان جميعا وقال
الامام ابو حنيفة يدفن الميت ويتوصل بالتراب في قطع الاتصال فانفصل الحي وعاش وكان يسمى
مولى ابي حنيفة لم يخبر المتصدق عليه بان المال المدفوع اليه من الزكاة اجزا ذلك محاذاة الامرد
نفعه الصبيح تفسد الصلاة ولا تفسدها في ظاهر الرواية طالب العلم يجوز له ان ياخذ الزكاة وان كان غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته سوال طويل في حكم الدوارق المسبلة بالمسجد الحرام وحكم معلمي
الاطفال واقامة الناس به هل يجوز واجاب عنه الامام العيني والعلامة ابن الضيا بجوابين مبسوطين
هل القرآن يتغير بالعجمة فيه خلاف حكم الصلاة على الغايب امام يؤم في رباعية قام الى الخامسة قبل
ان يقعد على راس الرابعة وقيد الخامسة بسجدة والقوم قد قعدوا على راس الرابعة وتشهدوا اجاب
المرشدي بان صلاة الامام فاسدة وصلاة القوم صحيحة الخ مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة
الاخيرة من الركعة الرابعة ظنها ثالثة فقام اوركع وسجد بالايما فسدت صلاته وقيل لا تفسد الخ لبس السواد
نفعه ٦ لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا يجوز للاب ان يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والآداب هل الصلاة
تجب على الروح او على الجسد تجب على البدن الذي فيه الروح وعلى الروح الذي فيه العقل وعلى العقل
نفعه ٨ الذي فيه ٨ كافر جامع امراته ثم اسلم فتوضا وصلى جازت صلاته لو تلى آية السجدة في الجمعة لا يسجدها
نفعه ٥ مخافة التشويش الامام اذا صلى بغير طهارة يعيد ولا يجب على القوم الاعادة اذا لم يعلموا ولا على
الامام الاعلام انه صلى بغير طهارة ولا ياثم الصلاة فرضت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى امته ليلة المعراج
ولم ينزل القرآن عليه جملة واحدة وانما نزل عليه بحسب الوقايع الخ امامة الصبي في التراويح فيه
خلاف قال السرخسي الصحيح انه لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه يجوز في التراويح خاصة البعيد عن الخطيب
اذا لم يسمع الخطبة قال محمد بن سلمة الانصات اولى من قراءة القرآن وعن نصير انه اجاز له قراءة القرآن سرا
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثنا عليه والموعظة فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم
فلا باس بالكلام حينئذ يصلي التطوع في المسجد الكبير والمارون بين يديه لا اثم عليه الخ (٥)

في التنوير العقيقي مانصه
طهارة قال العلامة شيخ شيخنا ووالد الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي العمري الحنفي مانصه
سيلت في موسم ١٠١٧ بما صورته وكان السايل لي ولد السيد طه مفتي الحنفية بمصر
ايها العالم الهمام اجبنا عن سوال سواك يعجز عنه اي ما مطهر وكثير لا يجوز الوضو للمرء منه
فاذا غاض جاز ثما فذكرنا دمت مولا له من الفضل كنه فاجاب
ايها السايل المجيد سوالا وقفت جلة الانام لديه ذاك حوض اعلاه مادون عشر ضمن عشر والسفل قد زاد عنه
في ذا الامتحان في فم ذا الحوض انتفت صحة التوضي منه واذا غاض نحو عشر فعشر جاز فاحفظ جوابه ذاك وصنه
قال عبد الرحمن هذا ارتجالا ابن عيسى بن مرشد فاشكرنه ٥
سيل بما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم الاسلام والمسلمين في ارادة الشخص ليلة القدر
وفضلها واخذه بحظه منها هل يشترط فيه علم الشخص بها وتحققه انها الليلة مثلا بمشاهدة
علامة من علاماتها كروية انوارها وسماع الملايكة او روية كل شي ساجدا فلا ينال
فضلها الا افراد ويحرمها كل الامة ام لا يشترط ذلك بل يكفي في اخذه حظه منها وجوده مستيقظا
متلبسا بعبادة ما في جز منها مثلا اذ هي في الاصل عطية من الله ومنحة لهذه الامة لما تعجبوا
من الاسرائيلي الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لهم وانه لبس السلاح في سبيل الله الف شهر وتقاصرت
لديهم اعمالهم كما في تفسير القاضي البيضاوي وقد قال العلامة القسطلاني في شرح البخاري ولا
يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيا من كرامة
علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها ولم يعمل انتهى وقد قال الامام الشافعي من شهد العشا
والصبح في جماعة ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها وروي في حديث مرفوع عن ابي هريرة رضي الله عنه من
صلى العشا الآخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر رواه ابو ذر كذا افاده القسطلاني
ايضا في المواهب اللدنية ام كيف الحال افتونا فاجاب بما صورته سالت وفقك الله هل يحصل الثواب
على احيا ليلة القدر وقيامها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شي من علاماتها المودنة بعلمه ابانها
ام يتوقف ذلك على كشفها له بشي من العلامات فاقول المسالة ذات خلاف بين الايمة الاسلاف
فذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة الى الاول وذهب الاكثرون الى الثاني ويدل له
ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث
عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له قال النووي معنى يوافقها ان يعلم انها
ليلة القدر ويحتمل ان يكون يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وعلى هذا الاحتمال لا يكون
دليلا على المدعى وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من يقم الحول يصب
ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث
من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)